



ضوابط تصريح 24 ساعة

1447 هـ - 2026 م



التمهيد

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (647) وتاريخ 1440/11/13 هـ القاضي بالسماح للمنشآت التجارية بالعمل (24 ساعة). وبناءً على (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه الذي نص على أن "تضع وزارة البلديات والإسكان بالتنسيق مع وزارة الداخلية الضوابط اللازمة لإصدار الموافقة". وبناءً على (أولاً) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه الذي نص على أن "السماح للأنشطة التجارية بالعمل لمدة (24 ساعة) وذلك مقابل مالي لا يتجاوز (100.000) مائة ألف ريال سنوياً". وبناءً على (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه الذي نص على أن "يحدد وزير البلديات والإسكان وفقاً للاعتبارات التي يقدرها مقدار المقابل المالي لإصدار الموافقة على ممارسة النشاط لمدة (24 ساعة) ، على ألا يتجاوز هذا المقدار الحد الأعلى المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار ، كما يحدد الأنشطة التجارية التي لا يسري عليها المقابل ، بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة أو طبيعة تلك الأنشطة".

الضوابط

المادة الأولى :

بغرض تطبيق هذه الضوابط يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه الضوابط المعاني المحددة أمام كلاً منها وذلك على النحو الآتي :

الوزارة:

وزارة البلديات والإسكان.

الأمانة/البلدية:

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب الأنظمة و اللوائح .

الترخيص البلدي:

موافقة مكتوبة من الأمانة/البلدية لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية لبناء أو فتح محل لأي نشاط على موقع معين وفق الشروط المحددة في الأنظمة واللوائح المتعلقة به ويشمل الترخيص التجاري والترخيص الانشائي.

التصريح:

وثيقة تنظيمية تصدر من الأمانة/البلدية من خلال المنصة الإلكترونية كترخيص ثانوي أو محدود ومرتب بترخيص بلدي سار تتضمن الموافقة على ممارسة الخدمة الإضافية داخل أو خارج نطاق الموقع وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة لها.

المحل:

هو موقع حاصل على ترخيص بلدي يمارس فيه نشاط له علاقة باختصاصات الأمانة/البلدية المقررة نظاماً.

المادة الثانية:

نطاق تطبيق الضوابط:

تطبق هذه الضوابط للمنشآت التجارية المسموح لها في ممارسة العمل لمدة (24) ساعة.

المادة الثالثة:

يكون تصريح العمل لمدة (24) ساعة وفقاً لنظام إجراءات التراخيص البلدية ولأئحته التنفيذية على أن يتم وفق الآتي :

1. موافقة الأمانة/البلدية على التصريح.
2. موافقة الجهات الأمنية (الشرطة).

المادة الرابعة:

يبدأ العمل بتصريح (24) ساعة بعد الساعة (12) ليلاً إلى الساعة (5) صباحاً، ويستثنى من ذلك ممارسة النشاط في شهر رمضان والأعياد.

الضوابط

المادة الخامسة:

تضع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الضوابط اللازمة لتشغيل العاملين خلال الساعات التي تتجاوز ساعات العمل المعتادة، وذلك في حدود الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها وفق أنظمتها .

المادة السادسة:

يجب الالتزام بالقرار الوزاري رقم 4100011957 وتاريخ 1441/01/20 هـ الخاص بتحديد المقابل المالي لممارسة للأنشطة التجارية بالعمل ل لمدة (24) ساعة.

المادة السابعة:

تستثنى الأنشطة التجارية (محطات الوقود خدمات تعبئة الوقود فقط)، ومحطات الوقود ومراكز الخدمة خارج النطاق العمراني، الفنادق والشقق الفندقية والمنتجعات، وما في حكمها، الصيدليات، قصور الأفراح، الاستراحات، الأنشطة الطبية، الأنشطة التعليمية) من المقابل المالي المحدد في القرار الوزاري رقم 4100008380 وتاريخ 1441/01/17 هـ .

المادة الثامنة:

تحدد كل أمانة المواقع والشوارع التجارية التي تراها مناسبة لمزاولة الأنشطة التجارية التي تعمل لمدة (24) ساعة وبما لا يؤثر على الأحياء السكنية.

المادة التاسعة:

تحدد أوقات العمل في المحل بما يتناسب مع نظام العمل ولوائحه والقرارات الوزارية المتعلقة بعمل المرأة.

المادة العاشرة :

يجب أن يلتزم صاحب التصريح بالأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بمتطلبات النشاط المرخص له.

المادة الحادية عشرة:

يتم التظلم من تطبيق هذه الضوابط أمام لجان النظر في التظلمات والشكاوى في الأمانة / البلدية المعنية، وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية و وفقاً لللائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وأما ما هو خارج عن اختصاص الوزارة فيتم التظلم منه أمام الجهات المختصة وفق أنظمتها.

الأدلة والأكواد المرجعية:

1. قرار مجلس الوزراء رقم 647 وتاريخ 1440/11/13 هـ القاضي بالسماح للمنشآت التجارية بالعمل (24) ساعة.
2. القرار الوزاري رقم 4100010064 وتاريخ 1441/1/18 هـ الخاص بالسماح للمحلات التجارية بالعمل (24) ساعة.
3. القرار الوزاري رقم 4100011957 وتاريخ 1441/1/20 هـ الخاص باستثناء الأنشطة التجارية من المقابل المالي.
4. القرار الوزاري رقم 4100008380 وتاريخ 1441/1/19 هـ الخاص بالموافقة على التعليمات التنفيذية لتحديد المقابل المالي.

